اقترحت إحلال العمالة الوطنية بدل الأجنبية في النفط

الهاشم تطلب أعداد الطلبة الكويتيين في جامعة بني سويف

صفاء الهاشم

وجهت النائب صفاء الهاشم سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي جاء فيه: انتشر بمواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو لإحدى جلسات البرلمان المصري، يتكلم نائب البرلمان المصري فيه ويفيد بأن هناك 500 طالب كويتي تخرجوا من كلية الحقوق ـ جامعة بني سويف وقد حصلوا على تقديرات علمية مرتفعة في جميع المواد الدراسية بالكلية، وذلك بالرغم من عدم حضورهم اختبارات المواد وعدم حضورهم الجامعة من الأساس، ويتساءل عن اسباب زيارات دكاترة الحقوق بجامعة بني سويف الى الكويت مرارا وتكرارا.

لذلك يرجى تزويدنا بالآتي:

1 ـ إفادتنا بالتفصيل عما تم ذكره في فيديو جلسة البرلمان المصري ان كانت المعلومة صحيحة أم لا؟

إن كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بكشف يوضح عدد الطلبة الكويتيين الحاليين في جامعة بني سويف ـ كلية الحقوق.

تزويدنا بكشف يبين اعداد من تخرج من طلبة الحقوق جامعة بني سويف للثلاث سنوات الأخيرة، وتقديراتهم العلمية.

تزويدنا بإجراءاتكم التي ستتخذها الوزارة تجاه صحة ما ذكره النائب المصري في البرلمان.

وقدمت الهاشم اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لما لمشكلة البطالة من آثار سلبية على المواطنين والمجتمع بأسره وما يستدعيه حلها من تضافر للجهود عن طريق توحيد الجهود الحكومية بالتعاون مع القطاع الأهلي والخاص، ولحل أزمة المهندسين والخريجين وكذلك أزمة البطالة بشكل اشمل، ولتخفيض نسبة البطالة وتحقيق الهدف المنشود وهو تكويت القطاع النفطي بالكامل وتطويره.

فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 ـ العمل على إحلال العمالة الوطنية بدلا من العمالة الأجنبية بالقطاع النفطي لكي يتم استيعاب الشباب الكويتي العاطل عن العمل.

2 ـ حصر الوظائف التخصصية النادرة والاستفادة من الطاقات الشبابية والكوادر الوطنية ووضع برامج تعليمية وتدريبية تؤهل الشباب الكويتي الطموح لشغل الوظائف التخصصية من اجل تكوين كامل للقطاع النفطي.

3 ـ رفع نسبة التكويت بالشركات والمقاولين المتعاقدين مع الشركات النفطية لتصل 70٪.

4 ـ التوسع في الصناعات النفطية مما يساهم في رفع إيرادات الدولة وتوفير فرص عمل حقيقية للشباب.

5 ـ الربط المباشر بين الجهات التعليمية وسوق العمل لسد فجوة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

6 ـ توفير وظائف للخريجين من تخصصات الهندسة في القطاع النفطي بما يخدم جميع القطاعات المساندة للقطاع.

7 ـ تعيين خريجي هندسة البترول في القطاع النفطي بشكل مباشر.

8 ـ وضع خطة لاحتواء اعداد الطلبة المتوقع تخرجهم في تخصص هندسة البترول ممن التحقوا بالدراسة حاليا ومتوقع تخرجهم خلال خمس سنوات قادمة.

9 ـ تحديد احتياجات القطاع النفطي من التخصصات المختلفة مع الجهات التعليمية مسبقا، بحيث يتم القبول قبل الالتحاق بالتخصص اسوة بالتنسيق المعمول به لتخصص تشغيل المصافي مع شركة البترول الوطنية وكلية التمريض مع شركة نفط الكويت في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

الشاهين لتكليف اللجان بالوقوف على الاستعدادات الحكومية الأمنية

أسامة الشاهين

تقدم النائب أسامة الشاهين باقتراح بقرار قال في مقدمته: لما كانت الأوضاع الإقليمية في غاية التوتر والاضطراب، ولما وجه صاحب السمو الأجهزة المعنية بضرورة الاستعداد وأخذ الحيطة، ولما كان مجلس الأمة معنيا بالوقوف على إجراءات الحكومة تمثيلا للأمة ورقابة من الشعب.

ولما كانت الأوضاع الإقليمية تحتم استعداد كل جهة عامة ـ وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها ـ لمواجهتها وقيامها بدورها في إعداد خطط الطوارئ والتدرب عليها، دون إبطاء أو إهمال.

فإنني اطالب في الاقتراح بقرار مما يلي: «يكلف مجلس الأمة لجانه الدائمة والمؤقتة ـ كل في مجال اختصاصه ـ الوقوف على استعدادات الأجهزة الحكومية المختلفة، كل فيها يخصه، الأمنية والديبلوماسية والصحية والغذائية والبيئية وغيرها، لمواجهة الأوضاع الإقليمية المتوترة واحتمالاتها»، لذا يرجى التكرم بعرضه على مجلسكم في الجلسة المقبلة.

أكد أن استجوابه لوزير المالية مستحق

العدساني: تنفيذ الاتفاقية مع بريطانيا لجلب مدير عام مؤسسة التأمينات الأسبق

رياض العدساني

دعا النائب رياض العدساني الحكومة إلى تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا من أجل جلب مدير عام مؤسسة التأمينات الأسبق الهارب إلى البلاد والمتهم بإساءة استخدام سلطاته والتعدي على المال العام، مجددا التأكيد على ان استجوابه المرتقب لوزير المالية مستحق.

وقال العدساني في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة انني وجهت سؤالا برلمانيا حول الإجراءات التي تمت تجاه السرقات والتجاوزات التي قام بها مدير التأمينات الأسبق الهارب وإجراءات جلب من تعدى على المال العام ومس سمعة الكويت ومؤسسة التأمينات، وإجراءات الجهات الحكومية تجاه 16 حسابا مشبوها لهذا الشخص».

وأضاف: «تضمن الرد على السؤال أنه نظرا لضخامة القضية التي استمرت 3 عقود هي فترة تولي فهد الرجعان منصب المدير العام في المؤسسة ما ترتب عليه تشعب العمل القانوني المتعلق بالقضية من حيث النوعية والكمية في سويسرا والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ولبنان والبحرين وجزر الكايمان وتم تكليف مكاتب عدة مختصة في المحاماة في الدول المعنية في شأن تورط البنوك وبعض مديري الصناديق في المنظومة الإجرامية لفهد الرجعان، ومتابعة الحجز على أصوله المنتشرة في عدة أقاليم وقيامه بتسييل الأصول أو إخفائها أو نقلها لأفراد أسرته خوفا من الحجز عليها.

وقال العدساني ان مدير التأمينات الأسبق مس أموال البلد وادعى أنه يريد مغادرة البلاد لأداء العمرة لكنه هرب، داعيا الحكومة إلى جلبه، وذلك تنفيذا للاتفاقية المبرمة بين الكويت وبريطانيا وليكون عبرة لمن يعتبر.

وأضاف ان النيابة العامة أفادت بعدم اعتراضها على الدعوى المزمع رفعها من قبل الفريق القانوني في بريطانيا على الرجعان ومعاونيه ومديري الصناديق للتعويضات المدنية وتم بالفعل رفع الدعاوى في المحكمة العليا البريطانية، ومنها المطالبة بمبلغ 80 مليون دولار على مجموعة استثمارية، والمطالبة بمبلغ 199 مليون جنيه استرليني على مجموعة بنوك وآخرين، ومبلغ 850 مليون دولار على الرجعان وآخرين، داعيا الجهات الحكومية إلى التعاون في كل هذه القضايا التي لن يتم إغلاقها قبل الانتهاء منها.

وهي تقوم بدورها بعد قبول مؤسسة التأمينات كمدعي بالحق المدني في نظر القضية الجنائية في سويسرا».

وقال العدساني: انه في الكويت فان القضية الجنائية هناك فريق مكلف بالتنسيق والدعم مع النيابة العامة الكويتية ومكتب التدقيق الجنائي لكل مخالفات وتجاوزات المدير الأسبق والتي تشمل الفساد والمضاربات في البورصة والأوبشن، مشددا على اضطلاع الفتوى والتشريع ومؤسسة التأمينات بدورهما في الحرص على متابعة كل هذه القضايا.

وذكر العدساني ان الرد على السؤال تضمن ايضا أن الفريق القانوني يقوم بتزويد الإدارة العليا في مؤسسة التأمينات بكشف عن المستندات والأدلة الناتجة عن عمليات البحث والتحري وفيما يخص استجوابنا لوزير المالية قال العدساني انني أؤكد ان هناك تضارب مصالح وسوء استخدام السلطة وعدم التقيد بقواعد الميزانية، مؤكدا انه أعطى وزير المالية فرصة لتعديل بعض الأخطاء.

وأكد العدساني ان الاستجواب مستحق وان هناك بعض الشركات تملك فيها الدولة نسبة فيها مخالفات مالية وإدارية ولم يتم تمكين ديوان المحاسبة من ممارسة اختصاصاته في الشركة الكويتية للاستثمار.

وأشار العدساني إلى ان ديوان المحاسبة قام بإرسال كتاب الى وزير المالية منذ شهر يناير الماضي يفيد بعدم تمكين الديوان من ممارسه اختصاصه على الرغم من تملك الدولة فيها بنسبة 76٪ إلا انه لم يرد علي الكتاب حتى الآن.

واستغرب العدساني من اعتراض الشركة على قيام الوزير بإرفاق بياناتها لمجلس الأمة، مشيرا الى ان الديوان تبين له إصدار 160 شيكا على بياض لصرف مكافآت لقيادات الشركة، متسائلا وفق اي أساس يتم هذا الأمر وكيف لا يتم السماح للديوان بالتفتيش وفحص سجلاته المحاسبية.

وأكد العدساني ان هناك شركات مسؤول عنها وزير المالية منها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية التي تطالب بعض الجهات الحكومية ما يقارب 126 مليون دينار وفقا لتقارير ديوان المحاسبة تم تسديد 60 مليون دينار وعلى الحكومة ان تسدد الباقي.

وأوضح العدساني ان شركة المشروعات السياحية لديها أرباح فائتة بقيمة 290 مليون دينار كويتي على الرغم من افتراض رفع الاحتياطي العام من خلال الإيرادات غير النفطية، مشيرا الى ان حساب العهد لوزارة الصحة يصل الى مليار ونص المليار دينار والوزير يقوم ببطء في إجراءات التحصيل، مؤكدا انه وخلال سنه ونصف زاد حساب العهد الى فوق الـ 50٪.

وقال انهم يحاولون إظهار هدر في الميزانية وأن هناك عجزا حتى يبرروا فرض الضرائب ورفع الأسعار وقالوها سابقا في المجلس السابق عندما أقروا الوثيقة الاقتصادية والتي أوقفناها في المجلس الحالي، مؤكدا ان الكويت تقف على أرض صلبة ولا يوجد فيها أي عجز مالي، مؤكدا ان اي زيادة على المواطن سيتحملها الوزير المختص وحتى رئيس الحكومة.

ولفت العدساني إلى ان الكويت لديها عجز في الإدارة ولا يوجد فيها عجز مالي وعلى الحكومة ان تكشف كل البيانات وإيرادات النفط التي تفوق المصروفات وعدم إعطاء روية تشاؤمية وضبابية، لافتا الى انه مسؤول عن كل ما نشره وقاله في مؤتمراته الصحافية عن البيانات المالية للدولة.

العتيبي يقترح قانوناً لمعالجة مسألة إسقاط العضوية وسد الثغرات القانونية

خالد العتيبي

قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا بقانون لمعالجة الفراغ التشريعي الموجود حاليا في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963.

ويقضي الاقتراح بأن يكون إسقاط العضوية بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره والوزراء.

وجاء المقترح على النحو التالي:

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 16 المقضي بعدم دستوريته بالطعن رقم 6/2018 «طعن دستوري مباشر» النص التالي:

«تسقط العضوية إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية أو أعلن إفلاسه بحكم قضائي بات سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أو بوفاته ويعلن المجلس خلو مقعده طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

وفي غير الأحوال السابقة، إذا كانت غيبة العضو للحبس فيما دون عقوبة الجناية أو للفقد أو حكم عليه بتدبير احترازي في جرائم مخلة بالشرف والأمانة بحكم بات أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته أو حمد السيرة، وبلغ ذلك المجلس بأي طريق أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ولها أن تستعين بمن تراه في ذلك.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات إن كان حاضرا، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره والوزراء، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا».

● المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الإيضاحية للتعديل على ما يلي:

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الامة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 والمقيد في سجلها برقم 6 لسنة 2018 طعن مباشر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2018/12/19، الامر الذي يوجب على المشرع الإسراع في سد الفراغ التشريعي الذي خلفه الحكم فيما يتعلق بسقوط عضوية النائب وإيجاد مادة بديلة تتوافق مع النصوص الدستورية ذات العلاقة ولا تخالفها طبقا لما أبانه الحكم المنوه عنه من مثالب دستورية، كما تعالج كل صور وأشكال أسباب إسقاط العضوية وسد كافة الثغرات التي ممكن أن تكشف عنها بعض الأحكام القضائية الباتة أو الحالات الأخرى التي ممكن أن تنال من عضوية النائب في مجلس الأمة.

لما كان ذلك، جاءت الفقرة الأولى من المادة 16 المقترحة متوافقة مع النصوص الدستورية ووفقا لحكم المحكمة الدستورية بسقوط العضوية الذاتي بمجرد تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور والمادة الثانية من قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2016 أو فقد أهليته المدنية أو أعلن إفلاسه بحكم قضائي بات سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أو بوفاته ويعلن المجلس خلو مقعده طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

في حين جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة متضمنة الحالات المحددة حصرا غير الواردة في الفقرة السابقة والخاصة بإسقاط العضوية بقرار من المجلس كغيبة العضو للحبس فيما دون عقوبة الجناية أو للفقد أو حكم عليه بتدبير احترازي في جرائم مخلة بالشرف والأمانة بحكم بات أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته أو حمد السيرة أثناء العضوية وبلغ ذلك مجلس الأمة بأي طريق أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ولها أن تستعين بمن تراه في ذلك.